فاسلام لا يوجب عصمتهم فان اسلم ثمه فجاء وظهر فطفله حر وود يعته معصوم له وعرسه فيء
س فقوله وديعته مبتداء ومع صفته وله جزاء اي الحربي الذي اسلم م ومن اسلم ثمه وله ورثته
هنالك فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء س اي له ورثته مسلمون في دار الحرب فان
كان القتل عمدًا فلا يجب شيء وان كان خطاء يجب الكفارة وعند الشافعي رحمه الله القصاص في العمد
والدية في الخطاء م واخذ الامام دية مسلم لا ولي له س اي مسلم قتل خطاء ولا ولي له م
ومستامن اسلم وههنا ثمه له ورثته عن عاقلة قاتله خطاء س اي جاء حربي بامان فاسلم
ولا ولي له فقتل خطاء فالامام باخذ الدية من عاقلة قاتله م وقتل او اخذ الدية في عمد ولا
يعفو س اي ان كان القتل عمدًا فالامام بالخيار اما ان يستوفي القود او باخذ الدية لكن ليس
له ولاية العفو **باب العشر والخراج** ارض العرب وما اسلم اهله او فتح
عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم
خراجية س ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وسواد
عراق العرب ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث الى عبادان
م وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه
الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم متصله او النخل ح
ضعفها وما سواه كزعفران وبستان ما يطيق س الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا

ومابه

وفي كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائمة وعند
الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعًا والاصبع ستة شعيرات مضمومة بطون بعضها
الى بعض م ونقص الخراج غاية الطاقة ونقص ان لم تطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت عند
ابي يوسف وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب الزرع افة ويجب
ان عطلها صاحبها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في خراج ارضه س اي ارض الخراج
وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب م وتكرر العشر بتكرر الخارج س بخلاف الخراج فانه لا يتكرر
واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي يوضع على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه
على سواد العراق وخراج مقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالذي لا يتكرر هو الموظف اما خراج
المقاسمة فهو يتكرر كالعشر **فصل الجزية** س اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي
فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب عليهم م ما وضعت
بصلح لا تغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناؤه
س فيه خلاف الشافعي رحمه الله فانه لا يوضع عليه عنده م لكل سنة ثمانية واربعون درهمًا س ياخذ
في كل شهر اربعة دراهم م وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها س وعند الشافعي رحمه الله
يوضع على كل حالم دينار الفقير والغني سواء م لا على وثني عربي فان ظهر عليه وعرسه وطفله
فيء ولا مرتد ولا تقبل منهما س اي من الوثني العربي والمرتد م الا الاسلام او السيف س وعند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)